بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٩٩) الصادر فى يوم الأحد ٨ المحرم سنة ١٣٨٥ — ٩ مايو سنة ١٩٦٥ (السنة الثامنة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٦٥

فى شأن الموافقة على الاتفاقيـــة المبرمة بين لجنة تسوية التعويضات المستحقة للرعايا الأجانب الذين خضعت أموالهم لقوانين التأميم أو إجراءات الحراسة و بين ممثل حملة الأوراق المـالية الفرنسيين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى الاتفاقية الموقع عليها بين حكومة الجمهورية العربيـة المتحدة وحكومة الجمهورية الفرنسية فى زيورخ بتاريخ ٢٢ أغسطس سنة ١٩٥٨ وملحقاتها ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — ووفق على الاتفاقية المرافقة وملحقاتها المبرمة بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بين لجنة تسوية التعويضات المستحقة للرعايا الأجانب الذين خضعت أموالهم لقوانين التأميم أو لإجراءات الحراسة و بين ممثل حملة الأوراق المـالية الفرنسيين .

مادة ٢ — تلتزم الجهة القائمة على تصفيـــة المؤسسة الاقتصادية والجهات التى آلت إليها ملكية الأوراق المـالية المبينة فى الاتفاقية المشار إليها فى المـادة السابقة بالوفاء إلى البنك المركزى المصرى بالثمن المنصوص عليه فى هذه الاتفاقية طبقا للنسب وفى المواعيد التى يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد .

مادة ٣ — يفتح البنك المركزى المصرى حسابا خاصا تدرج فيـه الأموال المشار إليها بالمـادة السـابقة ويكون التصرف فى هـذا الحساب وتحديد الجهات التى يؤول إليها بقـــرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، و يعمل به اعتبارا من أول ديسمبر سنة ١٩٦٤ م

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ شوال سنة ١٣٨٤ (٢٥ فبراير سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

السيد الوزير

[القاهرة فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤]

بناء على المحادثات التى أجريت بين السيد / زكريا توفيق وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية لحكومة ج.ع.م ورئيس اللجنة المكلفة بمفاوضات تسوية تعويضات ممتلكات الأجانب المؤممة أو الموضوعة تحت الحراسة . والسيد / اندريه ارنست بيكار مدير الجمعية الأهلية لحملة الأوراق المـالية الفرنسيين ، قبلت حكومة ج.ع.م أن تقدم عرض تسوية لحملة بعض الأسهم والحصص المملوكة لفرنسيين فى الشركات المصرية المتنازل عنها فى سنة ١٩٥٨ للمؤسسة الاقتصادية .

أتشرف بابلاغ سيادتكم أن الحكومة الفرنسية أحيطت علما بهذا العرض وأنها تقبل شروطه وتقر بأنه وفقا لاتفاقيات زيوريخ تبرئ هذه التسويات ذمة حكومة ج.ع.م إبراء كاملا ونهائيا تجاه كافة مطالبات الملاك الفرنسيين للأسهم والحصص المذكورة . ولن تساند الحكومة الفرنسية الدعاوى التى قد تقدم لحكومة ج.ع.م قبل الملاك الذين قد يرفضون عرض التسوية .

ومن المفهوم أن عرض ج.ع.م لا يحرم الحراسة العامة أو أى مصلحة أخرى من حقوقها فى الاستقطاعات والضرائب المنصوص عنها فى التشريع المصرى وفى الحدود المقررة فى اتفاقيات زيوريخ .

وأعزز لسيادتكم أن الحكومة الفرنسية مستعدة لبدء المفاوضات مع حكومة ج.ع.م — فى خلال ستة أشهر — بغرض عقد اتفاق لتعويض المصالح الفرنسية التى مسها إجراءات التأميم والاجراءات الأخرى المقيدة للحقوق التى صدرت فى ج . ع . م والتى لم تسويها اتفاقيات زيوريخ التى أبرمت فى ٢٢ أغسطس سنة ١٩٥٨

وأكون شاكرا ياصاحب السعادة أن تؤكدون لى موافقة حكومتكم على ما تقدم .

وأرجو أن تتقبلوا سيادتكم عظيم تقديرى ،

جاك رو
سفير فرنسا فى ج.ع.م

صاحب السعادة الدكتور لبيب شقير
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
ج . ع . م

السيد السفير

[القاهرة فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤]

بخطابكم المؤرخ اليوم تفضلتم سيادتكم بإحاطتى علما بما يأتى :

"بعد المفاوضات التى أجريت .....

موافقة حكومتى على ما تقدم"

أتشرف بتأكيد موافقة حكومتى على ما تقدم لسيادتكم .

أرجو أن تتقبلوا سيادتكم عظيم تقديرى ،

الدكتور لبيب شقير
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
للجمهورية العربية المتحدة

السيد السفير

اتفاق

بين الموقعين أدناه :

صاحب السعادة السيد زكريا توفيق وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية لحكومة الجمهورية العربية المتحدة، ورئيس اللجنة المكلفة بمفاوضات تسوية تعويضات الممتلكات الأجنبية المؤممة أو الموضوعة تحت الحراسة.

و

السيد أندريه أرنست بيكار مدير الجمعية الأهلية لحملة الأوراق المالية الفرنسيين المفوض رسميا بقرار من مجلس إدارة هذه المؤسسة بتاريخ ٢٥ يونيه سنة ١٩٦٤ وأيضا بقرارات مؤرخة ٥ أبريل سنة ١٩٥٩ من مجموعة المساهمين فى البنك العقارى وفى البنك الأهلى المصرى .

قد اتفقا على :

يقدم العرض المبين فى الملحق بالوثيقة الحالية للملاك الأسهم والحصص الفرنسيين فى الشركات المصرية المتنازل عنها للمؤسسة الاقتصادية المصرية فى عام ١٩٥٨ والمبينة فى القائمة الآتية :

البنك العقارى المصرى .
البنك الأهلى المصرى
صباغى البيضا .
المحاريث والهندسة .
أسمنت بورتلاند (حلوان)
مصانع النحاس المصرية .
الشركة المصرية للصباغة والتجهيز .
الشركة الشرقية للدخان .
شركة باسيل للأخشاب .

توصى الجمعية الأهلية لحملة الأوراق المالية أصحاب هذه الأوراق بقبول هذا العرض .

أما مسألة التعويض عن الأوراق المالية المملوكة لفرنسيين والمودعة لدى شركات أمناء استثمار بريطانية فتناقش فى مباحثات قادمة .

يسرى الاتفاق الحالى اعتبارا من أول ديسمبر سنة ١٩٦٤

حرر فى القاهرة فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤

ملحق ١ — قواعد التسوية .
» ٢ — بروتوكول التطبيق .
» ٣ — بيان عن عدد الأوراق المالية موضوع التسوية

الملحق ١

قواعد التسوية

١ ـ ستتم تسوية ثمن الأسهم والحصص لحاملى الأسهم الفرنسيين فى الشركات المصرية والمتنازل عنها فى سنة ١٩٥٨ للمؤسسة الاقتصادية والمبينة فى القائمة التالية بالطرق الآتية :

البنك العقارى المصرى :

	جنيه مصرى
أسهم فى مصر ، كوبون رقم ٨٤ مرفق	١٠,٤٧٧
أسهم خارج مصر « « ٨٤ «	٤,٠٦٤
حصص فى مصر ، كوبون رقم ٦٠ «	١٠٤,١٤٠
« خارج « « « ٦٠ «	٥٠,٢٦٦
١٠/١ حصة فى مصر ، كوبون رقم ٦٠ مرفق	١٠,٤١٤
١٠/١ « خارج « « « ٦٠ «	٥,٠٢٧

البنك الأهلى المصرى :

أسهم فى مصر ، كوبون رقم ١٩ مرفق	٣٠,٨٨٦
« خارج « « « ١٩ «	١٨,١٠٦

صباغى البيضا :

أسهم ، كوبون رقم ١٨ مرفق	٢٤,٠٠٩

المحاريث والهندسة :

أسهم ، كوبون رقم ٢٢ مرفق	٣,٦٨٢

أسمنت بورتولاند (حلوان) :

أسهم إسمية	٢,٦٤٠

مصانع النحاس المصرية

أسهم ، كوبون رقم ١٦ مرفق	٨,٥٩٤

الشركة المصرية للصباغة والتجهيز :

أسهم ، كوبون رقم ١ مرفق	٢,٥٠٤

الشركة الشرقية للدخان :

أسهم ، كوبون رقم ٢٠ مرفق	١٠,٣٠٤

شركة باسيل للأخشاب :

أسهم ، كوبون رقم ٨ مرفق	٨,٢٥٥

إذا كانت قيمة الكوبونات التى تستحق بعد التنازل قد صرفت فإن قيمتها ستخصم من الأسعار المذكورة بياله .

٢ ـ وتبرئ هذه التسوية الإجمالية والنهائية ذمة حكومة الجمهورية العربية المتحدة والمؤسسات المصرية التى آلت إليها هـذه الأسهم من أى مطالبات متعلقة بهذه الأسهم والحصص فى الشركات المذكورة من جانب حامل هذه الأوراق من المستفيدين الفرنسيين .

٣ ـ يستفيد من هذا العرض الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المتمتعون بالجنسية الفرنسية منذ تاريخ سابق على ٢٣ أغسطس ١٩٥٨ والمالكون لهذه الأوراق والذين لم يعوضوا بعد عنها وكذلك الأشخاص المعنوية التى يكون غالبية رأسمالها مملوكة لفرنسيين منذ ذلك التاريخ .

٤ ـ تقوم البنوك الفرنسية بتأييد وتقديم طلبات التسوية بالنيابة عن الأشخاص الطبيعيين :

(ا) الذين استفادوا من إجراء رفع الحراسة وفقا للإجراء المبسط .

(ب) الذين يقل ما يتقاضونه عن ٥٠٠٠ جنيه .

(ج) الذين لم تكن لهم صفة المقيم فى مصر منذ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦ حتى تاريخ عقد الاتفاق الحالى .

(د) الذين لم يستفيدوا من قبل بالتحويل

ترسل هذه البنوك طلبات التسوية مرفق بها حافظة إجمالية إلى البنوك المراسلة لها فى مصر التى كانت مكلفة من قبلها بتقديم طلبات رفع الحراسة وفقا للإجراء المبسط .

تحول هذه البنوك هـذه المستندات إلى البنك المركزى المصرى بغرض التسوية .

وترسل ايضا البنوك الفرنسية لمراسليها الأوراق المـالية الوارد بيانها بالحوافظ المشار اليها وذلك لتسليمها إلى البنك المركزى المصرى .

فى خلال شهرين من تاريخ استلام البنك المركزى المصرى لكل مجموعة بطاقات والحافظة المرافقة ، يقيد البنك فى الجانب الدائن من الحساب الخاص المفتوح بواسطة المراسل المصرى باسم البنك الفرنسى المبالغ المستحقة لحملة الأسهم الوارد أسماؤهم فى الحافظة .

بمجرد دفع القيمة فى الحساب يرسل البنك المصرى الحافظة إلى إدارة النقد ومصلحة الضرائب اللتين تقومان على الترتيب بإعطاء التصريح بالتحويل خصما من الاعتماد المنصوص عنه فى المادة (٣ جـ) من البروتوكول الملحق باتفاق التحويلات المبرم فى ٢٢ أغسطس سنة ١٩٥٨ وشهادة الإفراج الضرائبى .

يعطى المراسل المصرى أمر دفع إجمالى لصالح البنك الفرنسى بقيمة المبالغ المستحقة الواردة بالحافظة .

و إذا تبين للبنك المركزى المصرى خلال ستة شهور من استلام إدارة النقد للحافظة أن شخصا أو بعض الأشخاص الطبيعيين الوارد أسماؤهم بالحافظة لا ينطبق عليهم الشروط المطلوبة يقوم بإخطار بنك فرنسا بذلك و يقوم البنك الفرنسى فورا برد المبالغ السابق تحويلها لصالح هؤلاء الأشخاص إلى بنك فرنسا الذى يعطى فى الوقت الملائم للبنك المركزى المصرى حقوق السحب بقيمة هذه المبالغ خصما على الحساب المنصوص عنه فى المادة (٣ جـ) من البروتوكول المرفق باتفاق التحويلات .

٥ — وفيما يختص بالأوراق المالية الأخرى المنوه عنها فى العرض الحالى والمملوكة لأشخاص طبيعيين أو لأشخاص اعتبارية فتقدم طلبات السداد من أصحاب الشأن وفقا للاجراء العادى سواء عن طريق وسيط فى مصر أو بنك فرنسى وذلك حسب اختيار حائز الأوراق .

وفيما يختص بالأوراق التى رفعت عنها الحراسة يدفع البنك المركزى — فى خلال مدة أقصاها شهران من استلامه لهذه الطلبات — قيمتها بالعملة المصرية فى الجانب الدائن من الحساب المفتوح لدى البنك المصرى الذى يرسل اليه المستفيد الأوراق التى ما زالت فى حيازته و يمكن استخدام هذا الحساب فى الحالات المنصوص عنها فى الاتفاق الخاص بالتحويلات المبرم فى ٢٢ أغسطس ١٩٥٨ وذلك وفقا للقوانين واللوائح المصرية .

وفيما يختص بالأوراق التى مازالت تحت الحراسة فى تاريخ هذا العرض فتدفع قيمتها فى خلال نفس المدة للحراسة و يقتضى رفع الحراسة عنها فى أسرع وقت .

ويستطيع الحارس العام أن يحصل من قيمتها المبالغ المفروضة بموجب التشريع المصرى السارى فى ٢٣ أغسطس ١٩٥٨

٦ — تعمل السلطات المصرية على تيسير تنفيذ هذا العرض وتقصير الإجراءات الضرورية لتسليم شهادة الافراج الضرائبى والحصول على صفة غير المقيم .

ملحق ٢

بروتوكول التطبيق

١ — يعرف الإجراء الخاص المنصوص عنه فيما بعد الأشخاص الطبيعيين على النحو الآتى :

(أ) الذين يتمتعون بالجنسية الفرنسية منذ تاريخ سابق على ٢٣ أغسطس سنة ١٩٥٨

(ب) الذين استفادوا من رفع الحراسة وفقا للإجراء المبسط

(ج) الذين ينقص مجموع ما يتقاضونه عن ٥٠٠٠ جنيه .

(د) الذين لم تكن لهم صفة المقيم فى مصر منذ ٢٩ أكتوبر ١٩٥٦ حتى تاريخ البروتوكول الحالى وفقا للمادتين ٢ و ٣ من اتفاقات زيوريخ التى عقدت فى ٢٢ أغسطس ١٩٥٨

(هـ) الذين لم يستفيدوا من قبل بالتحويل .

٢ — تعد وتؤيد البنوك الفرنسية بطاقات طلب النسوية بالنيابة عن الأشخاص المستفيدين وترفق هذه البطاقات بحافظة إجمالية أو أكثر تشهد فيها هذه البنوك تحت مسئوليتها الخاصة أن الأشخاص الوارد أسماؤهم فى هذه الحوافظ هم المالكون القانونيون لهذه الأوراق المالية ومستوفون تماما للشروط المنصوص عنها فى البند (١) بعاليه .

وتعد حوافظ منفصلة للأشخاص الذين توجد أوراقهم المالية فى فرنسا من ناحية وللأشخاص الذين كانت أوراقهم محفوظة فى مصر من ناحية أخرى .

مرفقات :

— نموذج بطاقات الطلب .

— نموذج الحوافظ الإجمالية

٣ — بعد الحصول على موافقة لجنة الأولويات ترسل البنوك الفرنسية الحافظة الأصلية مصحوبة بأربع صور وبمجموعة البطاقات الخاصة بها إلى مراسليها فى مصر الذين كانوا مكلفين بتقديم طلبات رفع الحراسة وفقا للاجراء المبسط .